

## تفسير البحر المحيط

@ 240 @ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَأَعْتَدُوا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا \* وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا { ( \$ < 7 ! .

الجار : القريب المسكن منك ، وألفه منقلبة عن واو لقولهم : جاورت ، ويجمع على جيران وجيرة . والجنب : البعيد . والجنابة البعد قال : % ( فلا تحرمني نائلاً عن جنابة % .  
فإني امرؤ وسط القباب غريب .

) % .

وهو من الاجتناب ، وهو أن يترك الرجل جانباً . وقال تعالى : { وَاجْنُبْنِي } أي بعدني ، وهو وصف على فعل كناية سرح . .

المختال : المتكبر ، وهو اسم فاعل من اختال ، وألفه منقلبة عن ياء لقولهم : الخيلاء والمخيلة . ويقال : خال الرجل يخول خولاً إذا تكبر وأعجب بنفسه ، فتكون هذه مادة أخرى ، لأن تلك مركبة من خيل خ ي ل ، وهذه مادة من خ و ل . الفخور : فعول من فخر ، والفخر عد المناقب على سبيل الشغوف والتناول . .

القرين : فعيل بمعنى مفاعل ، من قارنه إذا لازمه وخالطه ، ومنه سميت الزوجة قرينة . ومنه قيل لما يلزم الإبل والبقر : قرينان ، وللحبل الذي يشدان به قرن قال الشاعر : % ( وابن اللبون إذا ما لزفى قرن % .

لم يستطع صوله البزل القناعيس .

) % .

وقال : % ( كمدخل رأسه لم يدنه أحد % .

من القرينين حتى لزه القرن .

) % .

{ ضَعِيفًا يَأْتِي هَاهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمُ بِيَدِنِكُمْ بِالْبِاطِلِ } تقدم شرح نظير هذه الجملة في قوله : { وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمُ بِيَدِنِكُمْ بِالْبِاطِلِ وَتُدْلُوا } ومناسبة هذه الآية لما قبلها : أنه تعالى لما بين كيفية التصرف في النفوس بالنكاح ، بيّن كيفية التصرف في الأموال الموصلة إلى النكاح ، وإلى ملك اليمين ، وأن المهور والأثمان المبذولة في ذلك لا تكون مما ملكت بالباطل ،

والباطل هو كل طريق لم تبحه الشريعة ، فيدخل فيه : السرقة ، والخيانة ، والغصب ،  
والقمار ، وعقود الربا ، وأثمان البياعات الفاسدة ، فيدخل فيه بيع العربان وهو : أن  
يأخذ منك السلعة ويكرى الدابة ويعطى درهماً مثلاً عرباناً ، فإن اشترى ، أو ركب ،  
فالدراهم من ثمن السلعة أو الكراء ، وإلا فهو للبائع . فهذا لا يصح ولا يجوز عند جماهير  
الفقهاء ، لأنه من باب أكل المال بالباطل . وأجاز قوم منهم : ابن سيرين ، ومجاهد ،  
ونافع بن عبيد ، وزيد بن أسلم : بيع العربان على ما وصفناه ، والحج في كتب الفقه . .  
وقد اختلف السلف في تفسير قوله : بالباطل . فقال ابن عباس والحسن : هو أن يأكله  
بغير عوض . وعلى هذا التفسير قال ابن عباس : هي منسوخة ، إذ يجوز أكل المال بغير عوض  
إذا كان هبة أو صدقة أو تملكاً أو وارثاً ، أو نحو ذلك مما أباحت الشريعة أخذه بغير  
عوض . وقال السدي : هو أن يأكل بالربا والقمار والبخس والظلم ، وغير ذلك مما لم يبح  
□ تعالى أكل المال به . وعلى هذا تكون الآية محكمة وهو قول ابن مسعود